الايمانات فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة لانهم
انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيعاد الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها
ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها
مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا انظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسال
عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل
اشترى لامراته متاعا او دفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية
قال في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم واللوز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
والخبز
كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع
الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان هيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث
قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع
لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا رجوع على الزوج
بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان يرجع
وان بعث الاب ذلك من مال البنت البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من
الاخر لا رجوع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا وكان
لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوضت فكذلك وان لم تصرح بذلك
لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت بل ان
كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم ينقد على ان ينقد
المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا اما ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كلما بعث هدية وهو قايم
فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل ذلك فقالت
لا احسب من مهري استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج بنته وسلمها الى
زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته
فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قول الاب لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فان انكر ذلك كان
مكذبا ظاهرا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند
مسئلة الجهاز
بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت
اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان
يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
انفق على معتدة الغير
نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق
عليها من غير شرط لكنه علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى
هدية المقرض

اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم
من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاحدث امها
وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكرا القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه
من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع
لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول
قول المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون
القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتها لك وقال القابض لا بل وهبتني كان القول
قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

قال رحمه الله المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومع
تكررهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان
حراما الا ان الفعلين في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لا يجب الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة
في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا
دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق تعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة
والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن الطلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث قال مولانا
رحمه الله وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت
منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل
بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس
مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة
مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف
لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو فدخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في
الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة
ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلا